

وزارةقوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/١٣٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون
العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢٨٦ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (٢٤) مكرراً إلى اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة
المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل المشار إليها ، نصها الآتي :

المادة (٢٤) مكرراً

" يجب على صاحب العمل في المنشآت العاملة في كل من قطاع النفط والغاز ، وقطاع
الموانئ والمطارات ، وقطاع الكهرباء والمياه ، إجراء الفحوصات الطبية الدورية
والعشوائية للعمال العاملين لديه للتأكد من عدم تعاطيهم لأي مواد مخدرة
أو مؤثرات عقلية أو مشروبات كحولية ، ويجب على صاحب العمل اتخاذ التدابير التي
تضمن خلو موقع العمل من تلك المواد " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من رجب ١٤٣٩ هـ
الموافق : ١٢ من ابريل ٢٠١٨ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري
وزيرقوى العاملة